

خرائط ألغام "العلمين" وأثرها على السيادة المصرية : دراسة استكشافية لدور دار الوثائق المصرية

*El-Alameen Landmines maps and its impact on Egyptian
sovereignty: An exploratory study for the role of National Archive
of Egypt*

**Les cartes des mines anti-personnelles à El-Alameen et leur
impact sur la souveraineté de l'Égypte : étude exploratoire du
rôle des archives nationales d'Égypte**

د. حازم حسين عباس

جامعة بني سويف، مصر

كلية الشرق الأوسط، سلطنة عمان

دكتوراه في الأرشفة من جامعة القاهرة العام 2010

أستاذ مساعد بقسم علوم المعلومات، كلية الآداب جامعة بني
سويف، وحالياً رئيس قسم الوثائق والدراسات الأرشيفية بكلية
الشرق الأوسط، سلطنة عمان

من اهتماماته البحثية: الوثائق الإلكترونية، وقضايا الأرشفة،
والدبلوماسية والبردي العربي وله عدة منشورات في مجالات
دولية وإقليمية

Hazem.ali@art.bsu.edu.eg



مستخلص : يُعد الإقليم بالإضافة إلى السيادة، والسكان، والحكومة، والاعتراف
الدولي دعائم أساسية تقوم عليها فكرة الدولة؛ فلا يتصور قيام دولة دون مساحة من
الأرض، ومجموعة من السكان، وأداة سياسية تعكس السيادة المعترف بها داخليا
وخارجيا. هذه السيادة قد تكون كاملة أو ناقصة أو منعدمة ؛ فإن لم تتمكن الدولة من
ممارسة سيادتها على جزء من أراضيها بسبب ظروف طارئة كالاحتلال أو النزاعات
المسلحة، وإن لم تكن تمتلك الوثائق والمعلومات التي تمكنها من استغلال مواردها، أو

كانت هذه الوثائق وتلك المعلومات بحوزة طرف أجنبي يتمتع عن تقديمها، تصبح السيادة حينئذ منقوصة¹.

عندما دارت معركة بين دول المحور والحلفاء أثناء الحرب العالمية الثانية (1939 - 1945) في منطقة العلمين الواقعة بين الأسكندرية ومرسى مطروح، قام أطراف النزاع بزرع ملايين الألغام بها، واحتفظوا بالخرائط التي تحدد أماكنها، وأصبحت ضمن رصيد الأرشيفات الألمانية والبريطانية والإيطالية والأمريكية، ولا تمتلك مصر هذه الخرائط أو نسخا عنها، الأمر الذي وقف حائلا دون سيطرتها على هذا الجزء من ترابها ومن ثم ممارسة صور السيادة عليه. كما إن تعرض أي من مواطنيها للأذى بسبب هذه الألغام يُنقص من سيادتها على أراضيها.

تناقش هذه الورقة دور خرائط ألغام مدينة العلمين في اكتمال السيادة الوطنية المصرية، وسبل استعادتها في ضوء المبادئ الأرشيفية، والقانون الدولي، والقانون الدولي الإنساني.

الكلمات المفتاحية : خرائط العلمين، الممتلكات الثقافية، استعادة الأرشيف، النشأة الترابية.

Abstract : Region, sovereignty, population, government and international recognition are all fundamental pillars of the idea of the State ; that's why, it is inconceivable that there is a State without a land, a population and a political instrument that reflects a recognized sovereignty internally and externally. This sovereignty may be incomplete or non-existent if the State is unable to exercise its sovereignty over a part of its territory due to emergency circumstances such as occupation or armed conflict, if it does not possess the documents and information enabling it to exploit its resources, or if these documents and information are in the possession of a foreign party, then sovereignty is incomplete

When the battle "El-Alameen" took place between the Axis Powers and the Allies during the World War II (1939-1945) in Egypt, millions of mines were implanted by the different parts of the conflict, the maps of the mines were then kept secret and were later preserved in the archives in Germany, Britain, Italy and the USA, which led to a decrease in the Egyptian control of this part of

¹ في مفهوم الدولة أنظر : رياض عزيز هادي. مفهوم الدولة ونشوءها عند ابن خلدون. مجلة العلوم القانونية والسياسية، ع3، 1977. ص ص 78:104. سعد الدين إبراهيم وآخرون، المجتمع والدولة في الوطن العربي.- ط1. بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية، 1988. ص 42 وما بعدها.

its territory. In addition, the exposure of Egyptian citizens to the damage caused by these mines also decreased the State's sovereignty over its territory.

This paper discusses the role of the mines maps of El-Alameen in the completion of Egyptian sovereignty and ways of restoring it according to archival principles, international laws and international humanitarian law.

Keywords : "El-Alameen" Maps ; Cultural property ; Recovery of archives ; Archival legislation ; Egypt.

Résumé : La région, la souveraineté, la population, la reconnaissance gouvernementale et internationale sont des piliers fondamentaux de l'idée d'État. Il est inconcevable qu'un État sans terre, sans population et sans instrument politique reflétant la souveraineté soit reconnu intérieurement et extérieurement. Cette souveraineté peut être incomplète ou inexistante; si l'État n'est pas en mesure d'exercer sa souveraineté sur une partie de son territoire en raison de circonstances telles que l'occupation ou un conflit armé, et s'il ne dispose pas des documents et informations permettant d'exploiter ses ressources, ou si ces documents et informations sont en possession d'une partie étrangère, alors la souveraineté devient incomplète.

Quand la bataille "El-Alameen" eut lieu entre les puissances de l'Axe et les Alliés lors de la Seconde Guerre mondiale (1939-1945) en Égypte, des millions de mines furent posées par les parties du conflit qui conservèrent les cartes dans les archives en Allemagne et en Grande-Bretagne, en Italie et aux États Unis d'Amérique, de sorte que le contrôle de l'Égypte sur cette partie de son territoire a cessé. En outre, l'exposition de ses citoyens aux dommages causés par ces mines diminue sa souveraineté sur son territoire.

Cet article examine le rôle des cartes des mines d'"Al-Alameen" dans l'achèvement de la souveraineté de l'Égypte et les moyens de les récupérer conformément aux principes archivistiques, au droit international et au droit international humanitaire.

Mots clés : Cartes "El-Alameen" ; Propriété culturelle ; Récupération des archives ; Législation archivistique ; Egypte.

مشكلة الدراسة : تكمن مشكلة الدراسة في غياب الدور المجتمعي والثقافي لدار الوثائق القومية في المطالبة باستعادة مواد أرشيفية نشأت على تراب مصر، يمكن أن تساهم في إنقاذ حياة المواطنين واستغلال الموارد. الأمر الذي ينتج عنه عدم قدرة الدولة على ممارسة صور السيادة على جزء من أراضيها - منطقة العلمين - بسبب احتفاظ طرف أجنبي بهذه الخرائط، أو إختفائها - حسب ما أعلنته الهيئة العامة للاستعلامات المصرية² - رغم إقرار موثيق دولية ومبادئ أرشيفية تختص باستعادة الممتلكات الثقافية. فهل يمكن استخدام النصوص القانونية الدولية في استعادة خرائط العلمين ؟ وهل يملك المحتل حق الاحتفاظ بالوثائق التي نشأت عن نشاطه في دولة الاحتلال؟ وهل يمكن استعادة خرائط العلمين استناداً إلى مبدأ المنشأ الأصلي ؟

حدود الدراسة : تتناول هذه الدراسة أثر غياب خرائط ألغام العلمين على اكتمال السيادة المصرية في ضوء :

1. اتفاقية أوتوا لحظر الألغام 1997م APMBC
2. البروتوكول الثاني المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والشرائح الخداعية والنبائط الأخرى بصيغته المعدلة 1980 (AP II) Amended Protocol II.
3. البروتوكول الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب لعام 2003.
4. اتفاقية اليونسكو بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة 1970م، واتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (يونيدروا) بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة روما 1995م.
5. أحكام القضاء المصري
6. مبادئ علم الأرشيف

منهج الدراسة وأدواتها : تعتمد الدراسة على المنهج الوثائقي أو التاريخي في رصد المؤشرات التي وردت في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، أو التي استخدمت كمنهجيات من قبل هيئات ومنظمات ومؤسسات إقليمية أو متخصصة. وسيتم التعرض هنا للمؤشرات التي تناولت في كل أو في بعض من أجزائها سيادة الدولة واستعادة الوثائق، كما سيتم التعامل مع العناصر ذات الأبعاد المختلفة مثل التكنولوجيا، أو التعويض عن الأضرار، أو المبادئ التي تحكم استخدام وإزالة الألغام من المنظور

² موقع الهيئة العامة للاستعلامات المصرية.

<http://www.sis.gov.eg/section/125/265?lang=ar> تاريخ الزيارة 2017/11/1.

خرائط ألغام "العلمين" وأثرها على السيادة المصرية : دراسة استكشافية لدور دار الوثائق المصرية 39

الثقافي فقط وليس من المنظور السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو التكنولوجي الذي ترد فيه هذه القضايا على ترتيبها.

أهداف الدراسة : تهدف الدراسة إلى التعريف بأهمية خرائط ألغام العلمين وأثر غيابها في دعم السيادة المصرية. بالإضافة إلى تحليل نصوص القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني التي تتعلق بحق الدول في ممارسة صور السيادة على كامل أراضيها، وحققها في استعادة الوثائق والمعلومات وكل ما من شأنه أن يسهم في استغلال مواردها وثرواتها. كما تهدف إلى مناقشة مبدأ المنشأ الأصلي ودوره في استعادة خرائط ألغام مدينة العلمين.

مصطلحات إجرائية : لأغراض هذه الدراسة يستخدم الباحث التعريفات التالية كمقابل للمصطلحات:

■ اتفاقية CCW

اختصاراً لـ: The 1980 Convention on Certain Conventional Weapons، وهي تشير إلى اتفاقية 1980 بشأن حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر³.

■ الأرشيف

يُشير الأرشيف إلى كل من المواد الأرشيفية، وإلى مباني دور الأرشيفات ذاتها.

■ الأطراف

تشير الأطراف، والدول الأطراف، والدول السامية إلى الدول الموقعة على اتفاقية ما.

■ الأعمال المتعلقة بالألغام Mine Action

الأنشطة التي تهدف إلى التخفيف من الأثر الاجتماعي والاقتصادي والبيئي للألغام ومخلفات الحرب القابلة للانفجار بما في ذلك الذخائر الصغيرة غير المنفجرة⁴.

■ الألغام المضادة للأفراد (APM) Anti-Personnel Mines

هي ألغام مصممة للانفجار بوجود شخص، أو اقترابه منها أو ملامستها وتتسبب في عجز أو إصابة أو تؤدي إلى قتل شخص أو أكثر⁵.

³ دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام. قاموس بالمصطلحات والتعريفات والاختصارات المتعلقة بالألغام (UNMAS). ترجمة المنظمة الدولية للاستشارات والتدريب وإعادة التأهيل، 2012.

⁴ المرجع نفسه.

⁵ المرجع نفسه.

▪ البروتوكول الثاني المعدل (Amended Protocol II (AP II)

البروتوكول الثاني المعدل لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها شديدة الضرر أو عشوائية التأثير⁶.

▪ البروتوكول الخامس (Protocol V

البروتوكول الخامس لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر المتعلقة بمخلفات الحرب القابلة للانفجار⁷.

▪ حقل ألغام Minefield

مساحة من الأرض تحتوي على ألغام موضوعة مع أو بدون نمط معين⁸.

▪ الحماية

الحماية تشير إلى "جميع التدابير التي يلزم اتخاذها للحفاظ على الممتلكات الثقافية وصونها من جميع الأخطار التي يمكن أن تتعرض لها، بما في ذلك الأخطار التي تنجم عن النزاع المسلح أو غير ذلك من الاضطرابات العامة"⁹.

▪ الذخائر المتفجرة المتروكة Abandoned Cluster Munitions

هي الذخائر التي لم تستعمل والتي خلفها وراءه أو تخلص منها بأي طريقة أخرى طرف من الأطراف في نزاع مسلح ولم تعد تحت سيطرته، وقد تكون جهزت للاستخدام¹⁰.

▪ ساحة المعركة Battlefield

تشير إلى المنطقة التي تم العثور فيها على المتفجرات من مخلفات الحروب بما في ذلك الذخائر غير المنفجرة والذخائر المتروكة¹¹.

▪ شرك خداعي (فخ) Booby Trap

جسم لمادة منفجرة أو غير منفجرة أو أي مادة أخرى، توضع عمدا لإيقاع الإصابات عندما يجري تحريك شيء يبدو أنه غير مؤذ، أو عند تأدية عمل يكون أمنا عادة¹².

⁶ المرجع نفسه.

⁷ المرجع نفسه.

⁸ المرجع نفسه.

⁹ اليونسكو. سجلات المؤتمر العام. الدورة العشرين.

¹⁰ دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام. قاموس بالمصطلحات والتعريفات والاختصارات المتعلقة بالألغام (UNMAS). ترجمة المنظمة الدولية للاستشارات والتدريب وإعادة التأهيل، 2012.

¹¹ المرجع نفسه.

¹² المرجع نفسه.

خرائط ألغام "العلمين" وأثرها على السيادة المصرية : دراسة استكشافية لدور دار الوثائق المصرية 41

■ لغم Mine

ذخيرة مصممة لوضعها تحت أو بالقرب من الأرض أو أي منطقة سطحية أخرى بحيث تنفجر بوجود أو اقتراب أو مس شخص أو مركبة¹³.

■ متفجرات Explosives

مادة أو مزيج من المواد قادرة – تحت تأثيرات خارجية – على إطلاق طاقة على شكل غازات وحرارة¹⁴.

■ مخلفات الحرب القابلة للانفجار Explosive Remnants of War (ERW)

الذخائر غير المنفجرة والذخائر المتفجرة المتروكة¹⁵.

■ مركز الأعمال المتعلقة بالألغام Mine Action Centre (MAC)، مركز تنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام Mine Action Coordination Centre (MACC)

هي المنظمة المسؤولة عن التخطيط، والتنسيق، والإشراف نيابة عن السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام¹⁶.

■ معاهدة حظر الألغام المضادة للأفراد Anti-personnel Mine Ban Convention (APMBC)

اتفاقية أوتوا، معاهدة حظر الألغام¹⁷.

■ الممتلكات الثقافية

تشير الممتلكات الثقافية، والممتلكات الثقافية المنقولة إلى المواد الأرشيفية ومنها الخرائط.

■ مواد متفجرة Explosive Materials

هي المكونات أو المواد المساعدة التي تحتوي بعض المتفجرات أو تسلك مسلكا تفجيريا، مثل المفجرات والبادئات أو المحفزات¹⁸.

¹³ المرجع نفسه.

¹⁴ المرجع نفسه.

¹⁵ المرجع نفسه.

¹⁶ المرجع نفسه.

¹⁷ المرجع نفسه.

¹⁸ المرجع نفسه.

1. مفهوم السيادة في القانون الدولي

ينبغي أن نميز بين نوعين من القوانين التي قد يلتبس على غير المختصين في مجال القانون التمييز بينهما وهما القانون الدولي العام، والقانون الدولي الإنساني ؛ إذ يبحث الأول في تنظيم العلاقات بين الدول، ويرسخ مبدأ المساواة والتكافؤ بينها زمن السلم والحرب على السواء، بينما يبحث الثاني في ضبط سلوك المحاربين أثناء النزاعات المسلحة والمساعدة على التخفيف من آثارها بعد انتهائها.

1.1. القانون الدولي العام

ساهمت التجمعات الإنسانية في تكوين قواعد القانون الدولي ؛ إذ لم يكن المجتمع خالياً من التنظيم قبل القرن السابع عشر¹⁹ حينما وُقعت معاهدة في مدينتي أوزنابروك ومونستر في مقاطعة ويستفاليا الألمانية عام 1648 م لتنتهي حرباً دينية بين البروتستانت والكاثوليك استمرت ثلاثين عاماً دُمر فيها حوالي 40 % من أرواح وممتلكات سكان الإمبراطورية الألمانية. وقد أُرست هذه المعاهدة مبدأ السيادة المطلقة للدولة وما يصاحبها من حق تقرير المصير، ومبدأ المساواة القانونية بين الدول، ومبدأ إلزامية المعاهدات والاتفاقيات بين الدول، ومبدأ عدم تدخل دولة في شؤون دولة أخرى. شكلت هذه المبادئ القانون الدولي العام الذي يُعرّف بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تحكم وتنظم المجتمع الدولي، وتحدد حقوق وواجبات أشخاصه في علاقاتهم المتبادلة.

والسيادة باعتبارها محور القانون الدولي هي السلطة العليا التي لا تعرف في تنظيم علاقتها سلطة عليا أخرى إلى جانبها، وهي سلطة العمل المستقل في جميع العلاقات الداخلية والخارجية، وهي وضع قانوني يثبت للدولة عند توافر المقومات المادية من مجموعة أفراد وإقليم وهيئة منظمة حاكمية ويكون لها نتيجة سيادتها هذه الحق في مباشرة كافة الاختصاصات المتصلة بوجودها كدولة، سواء في داخل إقليمها وفي صلتها برعاياها، أو في خارج إقليمها في اتصالها بالدول الأخرى وبالمجتمع الدولي. تتولى الدولة داخل الإقليم تنظيم أداة الحكم فيه، وإدارة شؤونه المختلفة، كما تقوم بمهمتي التشريع والقضاء. وفي ذات الوقت تتولى الدولة تنظيم علاقاتها خارجياً مع الدول الأخرى عن طريق تبادل التمثيل الدبلوماسي وإبرام المعاهدات وغير ذلك من مظاهر النشاط الدولي²⁰.

¹⁹ في نظريات تطور ونشوء القانون الدولي انظر : علي صادق أبو هيف. القانون الدولي العام. ط 11. الإسكندرية، 1975، أحمد أبو الوفا. الوسيط في القانون الدولي العام. القاهرة : دار النهضة العربية، 2016، محمد سامي عبد الحميد وآخرون. القانون الدولي العام. الإسكندرية: منشأة المعارف، 1999. ابراهيم محمد العناني. القانون الدولي العام. القاهرة : دار الفكر العربي ، 1984.

²⁰ فيصل إياد جعفر فرج الله. مبدأ السيادة في القانون الدولي العام. مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، مج 1، ع 14، 2012م ص 396:321.

1.1.1. مظاهر السيادة وأنواعها

تتنوع مظاهر السيادة الدولة إلى :

سيادة خارجية : وتعني عدم خضوع الدولة لدولة أخرى، بالتالي تمتعها بالاستقلال الكافي الذي يجنبها التبعية. وعلى هذا فالسيادة بمظهرها الخارجي مرتبطة باستقلال الدولة، وهي إما أن تكون سيادة كاملة أو منقوصة. وتتسم هذه السيادة الخارجية بالاستقلال الذي يعني استبعاد سلطة أية دولة أو هيئة أجنبية من التدخل في شؤونها، ويعني أيضا حرية الدولة في إقامة علاقاتها الخارجية مع غيرها من الدول وفقا لاحترام سيادة بقية الدول. وتتمتع الدولة بغض النظر عن مساحتها وعدد سكانها وقوتها وتقدمها ونظامها السياسي ذات السيادة بالمساواة في علاقاتها مع غيرها من الدول وفقا لما يفرضه القانون الدولي من التزامات²¹.

سيادة داخلية : وتعني حرية الدولة في إدارة شؤونها الداخلية بحيث لا ينازعها منازع، أو تحول دون سيطرتها على كافة مرافقها سلطة أخرى ؛ إذ أن الدولة وفقا لمبادئ القانون الدولي هي الوحيدة التي تمتلك الحق في السيطرة على كافة أراضيها. تظهر سمات السيادة الداخلية في بسط الدولة سلطتها على كافة من يعيشون على أراضيها حتى ولو كانوا ممن يحملون جنسية أخرى، كما تظهر في حرية الدولة في السيطرة على مواردها وثرواتها وتوجيهها لمصلحة مواطنيها دون أن يمنعها مانع أجنبي من ذلك، وهو ما يعكس الاستقلال الاقتصادي للدولة الدال على سيادتها المطلقة؛ إذ تلجأ بعض الدول الاستعمارية إلى تجريد دولا من استقلالها عن طريق السيطرة على ثرواتها، أو عن طريق حجب معلومات قد تمكنها من السيطرة على ثرواتها. وقد جاء ضمن توصيات مؤتمر الحقوقيين العرب 1975 بشأن السيادة الاقتصادية عدم قصر مفهوم السيادة على بعده السياسي دون الاقتصادي الذي يمثل حق الشعوب في التصرف في ثرواتها وتحريم جميع صور التدخل غير المشروع مباشرة أو غير مباشر.

وقد أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 1314 في اجتماع الدورة الثالثة عشر عام 1958 "لجنة السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية" كمظهر من مظاهر الاهتمام بمسألة سيادة الشعوب اقتصاديا، وأوصت في عام 1960 باحترام الحق المطلق لكل دولة في التصرف في ثرواتها ومواردها الطبيعية²². ووفقا للبند الأول من القرار رقم 1803 في اجتماع الدورة السابعة عشر عام 1962 يتوجب أن تتم ممارسة حق والأمم في السيادة الدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية وفقا لمصلحة تنميتها القومية ورفاه شعب الدولة المعنية. كما ينص البند السابع من نفس القرار على اعتبار انتهاك حقوق الشعوب والأمم في السيادة على ثرواتها ومواردها الطبيعية منافيا لروح ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ومعرقلا لإنماء التعاون الدولي وصيانة السلم²³.

²¹ المرجع نفسه.

²² الجمعية العامة للأمم المتحدة. A/ RES/15/1515.

²³ الجمعية العامة للأمم المتحدة. السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية A/ RES/17/1803.

وقد جاء في ديباجة إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية رقم 295/61 لسنة 2007 ما يؤكد على الظلم والجور الذي عانت به بعض الشعوب من استعمار وسلب ثروات ومنعها من ممارسة حقها في التنمية والحاجة الملحة إلى احترام وتعزيز الحقوق الطبيعية ولا سيما حقوقها في أراضيها وأقاليمها ومواردها²⁴، كما نصت المادة 26 من الإعلان على الآتي:

■ للشعوب الأصلية الحق في الأراضي والأقاليم والموارد التي امتلكتها أو شغلتها بصفة تقليدية، أو التي استخدمتها أو اكتسبتها بخلاف ذلك.

■ للشعوب الأصلية الحق في امتلاك الأراضي والأقاليم والموارد التي تحوزها بحكم الملكية التقليدية أو غيرها من أشكال الشغل أو الاستخدام التقليدية، والحق في استخدامها وتنميتها والسيطرة عليها، هي والأراضي والأقاليم والموارد التي اكتسبتها بخلاف ذلك.

■ تمنح الدول اعترافاً وحماية قانونيين لهذه الأراضي والأقاليم والموارد، ويتم هذا الاعتراف مع المراعاة الواجبة لعادات الشعوب الأصلية المعنية وتقاليدها ونظمها الخاصة بحيازة الأراضي²⁵.

نخلص من ذلك إلى أن المجتمع الدولي يُقر بحرية الشعوب في ممارسة مظاهر السيادة على كافة أراضيها، وأن أية عرقلة أو منع يحول دون الاستفادة من مواردها الطبيعية يعتبر انتهاكاً لهذه السيادة، سواء أكان المنع أو العرقلة بصورة مباشرة كالاحتلال، أو غير مباشرة كحجب معلومات من شأنها منع الدولة من ممارسة مظاهر سيادتها، وقد عالج القانون الدولي العام تلك المسألة في تنظيمه للعلاقات بين الدول. ونظراً لاستخدام أطراف النزاع كل الوسائل التي تمكن أحدهم من النيل بالآخر؛ كاستخدام أدوات قتال لا تتفق والإنسانية، تولد فرع من القانون الدولي العام يهتم بضبط سلوك المحاربين والتعامل مع الأسرى ومنع تعذيبهم وتوفير الرعاية الطبية للجرحى وضمان حماية غير المقاتلين وتحريم استخدام أسلحة بعينها وحماية الممتلكات الثقافية وغير ذلك أطلق عليه "القانون الدولي الإنساني".

²⁴ "ينبغي للشعوب الأصلية، في ممارستها لحقوقها، أن تتحرر من التمييز أي كان نوعه، وإذ يساورها القلق لما عانت به الشعوب الأصلية من أشكال ظلم تاريخية، نجمت عن أمور عدة منها استعمارها وسلب حيازتها لأراضيها وأقاليمها ومواردها، وبالتالي منعها بصفة خاصة من ممارسة حقها في التنمية وفقاً لاحتياجاتها ومصالحها الخاصة، وإذ تدرك الحاجة الملحة إلى احترام وتعزيز الحقوق الطبيعية للشعوب الأصلية المستمدة من هياكلها السياسية والاقتصادية والاجتماعية ومن ثقافتها وتقاليدها الروحية وتاريخها وفلسفاتها، ولا سيما حقوقها في أراضيها وأقاليمها ومواردها" الجمعية العامة للأمم المتحدة. إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية 295/RES/A.

²⁵ الجمعية العامة للأمم المتحدة. إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية 295/RES/A.

2.1. القانون الدولي الإنساني

يُعد القانون الدولي الإنساني فرعاً من فروع القانون الدولي العام، ويعرّف بأنه "مجموعة الأعراف التي توفر الحماية لفئات معينة من الأفراد والممتلكات وتحرم أي هجمات قد يتعرضوا لها أثناء الصراعات المسلحة سواء كانت هذه الصراعات تتمتع بالصفة الدولية أو غير الدولية"²⁶.

في عام 1859م دارت رحى معركة شرسة على أرض سلفرينو بمقاطعة لومباردو بإيطاليا بين القوات النمساوية من جانب وقوات فرنسا وسردينيا من جانب آخر، وفيها وقعت خسائر كبيرة في الأرواح والممتلكات، وهو ما سجله المواطن السويسري "هنري دونان" في كتابه "تذكّار سلفرينو" الصادر عام 1862م، اقترح دونان فيه فكرة مؤداها ضرورة تكوين وإعداد أفراد إغاثة في زمن السلم وتحقيق حيادهم زمن الحرب، انضم إليه في دعوته أربعة من مواطني جنيف وكونوا لجنة سميت "اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى" (اللجنة الخماسية).

وفي عام 1864م استطاعت تلك اللجنة حمل الحكومة السويسرية على عقد مؤتمر دولي حضره ست عشر دولة، وأسفر المؤتمر عن عقد اتفاقية دولية من عشر مواد لتحسين حال العسكريين الجرحى في الجيوش الميدانية، وبمقتضى هذه الاتفاقية:

- تُقدّم الإسعافات الأولية والرعاية الطبية للمحاربين الجرحى والمرضى دون أي تمييز مهما كان المعسكر الذي ينتمون إليه.
- يُحترم أفراد الخدمات الطبية.
- تكون للمنشآت والمهمات الطبية حماية خاصة.
- يُميز أفراد الخدمات الطبية بعلامة مميزة عبارة عن صليب أحمر على أرضية بيضاء (ومن هنا جاء اسم الصليب الأحمر)²⁷.

وتمثل هذه الاتفاقية (اتفاقية جنيف) مولد القانون الدولي الإنساني. وفي عام 1899م عُقدت اتفاقية لاهاي التي تنص على تطبيق مبادئ اتفاقية جنيف المذكورة على الحرب البحرية، وفي عام 1906م عُقدت اتفاقية أخرى في جنيف لتحسين أحوال جرحى ومرضى القوات المسلحة في الميدان، وفي عام 1907م عُقدت اتفاقية لاهاي التي حددت نطاق المحاربين الذين لهم حق التمتع بمركز أسير الحرب حال الوقوع في الأسر،

²⁶ شريف بسيوني. الإطار العرفي للقانون الدولي الإنساني: التداخلات والتغرات والغموض. دار النهضة العربية، 2003. ص 66.

²⁷ تم إقرار شارة الصليب الأحمر في اتفاقية جنيف المتعلقة بتحسين أحوال جرحى ومرضى القوات المسلحة في الميدان عام 1906م، كما أقرت اتفاقية جنيف عام 1929م شارتين جديدتين هما "الهِلال الأحمر، والأسد والشمس الأحمرين"، وانفردت إيران باستخدام شارة "الأسد والشمس الأحمرين" حتى عام 1980م ثم عدلت عنها واعتمدت شارة الهلال الأحمر. (عامر الزمالي. القانون الدولي الإنساني: تطوره ومحتواه وتحديات النزاعات المعاصرة ص 215).

وفى عام 1925م تم توقيع بروتوكول في جنيف بشأن استعمال الغازات الخائفة السامة والوسائل الجرثومية في الحرب، وفى عام 1929م تم توقيع اتفاقية جنيف: الأولى وضعت قيوداً على حرية المقاتلين في استخدام أسلحة معينة أو إتباع أساليب قتال محددة (الغدر والخيانة)، كما حظرت استخدام المواد الحارقة والأسلحة الكيميائية والسموم. والثانية تتعلق بمعاملة الأسرى. وفى عام 1935م تم توقيع معاهدة خاصة في واشنطن لحماية المؤسسات الفنية والعلمية والآثار التاريخية (ميثاق Roerich)، وفى عام 1949م تم توقيع اتفاقيات جنيف الأربع المتعلقة بحماية ضحايا الحرب، وفى عام 1954م تم توقيع اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حال النزاع المسلح والبروتوكول الإضافي الأول من نفس العام، ثم أضيف البروتوكول الثاني عام 1999م، وفى عام 1977م تم توقيع بروتوكولين إضافيين لاتفاقيات جنيف، يتناول الأول حماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، ويتناول الثاني حماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية²⁸.

2. الألغام الأرضية في القانون الدولي الإنساني

لما كانت الأطراف المتنازعة تستخدم كل ما يمكن استخدامه من الأسلحة أثناء النزاع؛ كزرع الألغام والشرار المتفجرة، فقد عالج القانون الدولي الإنساني مسألة الألغام الأرضية، ومخلفات الحرب القابلة للإنفجار؛ فصدرت المعاهدات والاتفاقيات التي تنظمها. ففي عام 1997 صدرت معاهدة حظر الألغام أو اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام المعروفة باتفاقية أوتاوا Anti-personnel Mine Ban Convention (APMBC)، وفى عام 1980 صدرت اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر The 1980 Convention on Certain Conventional Weapons، والبروتوكول الأول المتعلق بالشطابا التي لا يمكن الكشف عنها لعام 1980، والبروتوكول الثاني المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والاشراك الخداعية والنبائط الأخرى بصيغته المعدلة لعام 1980 (AP II) Amended Protocol II، والبروتوكول الثالث المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة لعام 1980، والبروتوكول الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب لعام 2003²⁹، وعلى ذلك فإذا كان من حق الدول وفقاً للقانون الدولي العام شن حرب استناداً إلى "الضرورة العسكرية"، فإنه ليس من حقها وفقاً للقانون الدولي الإنساني استخدام أسلحة وأساليب حربية تتسبب في إحداث أضرار وآلام مفرطة³⁰ كاستخدام الألغام.

²⁸ أحمد علي الأنور. المضمون التاريخي لمبادئ القانون الدولي الإنساني في الشريعة والقانون الدولي. ص395.

²⁹ اللجنة الدولية للصليب الأحمر <https://www.icrc.org>.

³⁰ الأمم المتحدة. اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام. أنظر أيضاً: أحمد عبد الوونيس شتا. الحماية الدولية للبيئة في أوقات النزاعات المسلحة. المجلة المصرية للقانون الدولي مج 52، 1996، ص 55، وما بعدها.

3. خرائط ألغام العلمين

تعرف الخريطة بأنها تلخيص للواقع الحقيقي يهدف إلى تحليل وتخزين ونقل المعلومات عن الأماكن والعلاقات بين الظواهر الطبيعية والبشرية الموزعة على سطح الأرض³¹. ويمكن تعريف خرائط ألغام العلمين بأنها خرائط تفصيلية تبرز تفاصيل وأماكن الألغام أنواعها في مساحة جغرافية بمدينة العلمين.

تقع مدينة العلمين على بعد 340 كم من القاهرة، وما يقرب من 130 كم من الإسكندرية بالصحراء الغربية. دارت بها أهم معارك الحرب العالمية الثانية 1942 م بين قوات الحلفاء بقيادة الفيلد مارشل مونتجمري، وقوات المحور بقيادة روميل، وبعد هزيمة روميل وقواته قام بزرع ألغام لضمان عدم ملاحقة قوات الحلفاء له أطلق عليها "حداائق الشيطان". تقوم فكرة هذه الحداائق المدمرة غير المثمرة على أساس زرع الألغام بطريقة عشوائية غير منتظمة وعلى أعماق متفاوتة مع ربطها ببعضها بحيث إذا رفع لغم انفجر الثاني المرتبط به، وإذا رفع الثاني انفجر الثالث وهكذا³²، تتسبب في أضرار بشرية تتمثل في معاناة لا تزال مستمرة حتى يومنا هذا من قتل أو إعاقة، كما تتسبب في أضرار بيئية ناتجة عن زرعها في التربة، فضلا عن أن انفجارها يسبب تلوثا للهواء، كما تتسبب في أضرار اقتصادية متمثلة في ارتفاع تكلفة إزالتها نظرا لعددها الكبير³³ الذي يبلغ حوالي 23 مليون لغم تحتل بها مصر الترتيب³⁴ الخامس عالميا من حيث نسبة العدد إلى المساحة الكلية³⁵، إضافة إلى تعطيل استغلال حوالي 590 ألف فدان أي ما يعادل 10% من مساحة مصر.

وتثار مشكلة الألغام في مصر مع ألمانيا وإيطاليا من ناحية، وبريطانيا من ناحية أخرى من منظور المسؤولية الدولية وفقا للقانون الدولي الإنساني، ومن منطلق المبدأ القائل: من تسبب في خلق وضع ضار أو غير مشروع عليه وضع نهاية سريعة له ؛ إذ خلقت هذه الدول وضعاً ضاراً بمصر وعملت على استمراره بعدم تقديم خرائط تبين أماكن هذه الألغام، كما امتنعت عن تحمل تكاليف إزالتها³⁶، بيد أن أحدا لم يُشر إلى

³¹ جمعة محمد داود. المدخل إلى الخرائط. المملكة العربية السعودية، 2013. ص 16

³² أحمد أبو الوفا. المسؤولية الدولية للدول واضعة الألغام في الأراضي المصرية : دراسة في إطار القواعد المنظمة للمسؤولية الدولية والألغام البرية. المجلة المصرية للقانون الدولي، مصر، 2001. ص 86.

³³ وفقا لتقرير مصر في مرصد الألغام الأرضية لسنة 2002 يبلغ عدد الألغام 23 مليون لغم زرعت في مصر، وأن هناك 16.7 مليون لغم أرضي تؤثر على 2480 مليون متر مربع من الإسكندرية إلى الحدود الليبية بعمق 30 كم من شواطئ البحر المتوسط.

³⁴ أنظر الملحق رقم (1).

³⁵ علاء خميس. نحو عالم خال من الألغام الأرضية. القاهرة، 2013. أنظر : اللجنة الدولية للصليب الأحمر. التصدي للتلوث بالأسلحة. جنيف، 2017.

³⁶ أحمد أبو الوفا. المرجع السابق. ص 92.

المسؤولية الأرشيفية عن استعادة خرائط العلمين. من أجل ذلك نناقش استعادة خرائط ألغام العلمين في ضوء الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، كما نناقشها وفقا للمبادئ الأرشيفية.

1.3. المسؤولية الدولية عن استعادة خرائط العلمين

1.1.3. المعاهدات والاتفاقيات الدولية

إن أهم ما سوف نركز عليه في دراسة خرائط ألغام العلمين وأثرها على السيادة المصرية من الاتفاقيات والقرارات الدولية التي ساهمت في تشكيل القانون الدولي الإنساني ما يلي:

➤ اتفاقية أوتاوا 1997³⁷ APMBC

تُعد اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد المعروفة باتفاقية أوتاوا لعام 1997 أكثر الاتفاقيات شهرة، وقد نتجت الاتفاقية عن مفاوضات قادها تحالف اشتركت فيه حكومات بعض الدول، بالإضافة إلى الأمم المتحدة ومنظمات دولية مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر وعديد من المنظمات غير الحكومية من خلال شبكة معروفة باسم الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية، هدف هذا التحالف إلى زيادة الوعي العام بأثر الألغام الأرضية المضادة للأفراد على المدنيين، وحشد الدعم العالمي من أجل فرض حظر كامل عليها³⁸، ودخلت حيز التنفيذ في مارس 1999³⁹.

ترجع أهمية الاتفاقية إلى كونها تتعدى مسألة الحظر الشامل لاستعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد إلى الالتزام بالاستجابة للتداعيات الإنسانية الناتجة عن استخدام هذه الأسلحة من خلال توفير المساعدات للضحايا، ووضع أطر زمنية للقضاء على خطرهما، والحد من المخاطر التي يواجهها المدنيون باعتماد تدابير وقائية؛ كوضع علامات على المناطق الخطرة وتحذير المدنيين وتوعيتهم بمخاطرها.

وتقضي الاتفاقية أيضا بتدمير مخزونات الألغام المضادة للأفراد بشكل كامل في غضون أربع سنوات من تاريخ إقرارها، وتوفير المساعدة للناجين منها حتى يعيشوا حياتهم بكرامة وبشكل تام⁴⁰. وتتعهد الدول الأطراف وفقا للاتفاقية بتقديم المعلومات بما

³⁷ <https://www.icrc.org/ar/resources/documents/treaty/anti-personnel-mine-ban-convention> last visited at 21/01/2018.

³⁸ مُنحت جائزة نوبل للسلام في ديسمبر 1997 للحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية ولمنسّقها، جودي ويليامز.

³⁹ <http://www.un.org/ar/peace/mine/treaties.shtml> Last visited 23/1/2018.

⁴⁰ اللجنة الدولية للصليب الأحمر. اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام. ط 1. مصر: برنت رايت للدعاية والإعلان، 2009.

خرائط ألغام "العلمين" وأثرها على السيادة المصرية : دراسة استكشافية لدور دار الوثائق المصرية 49

في ذلك الخرائط والرسومات الموقعية وكل ما من شأنه أن يساعد في تحديد أماكن الألغام ومن ثم إزالتها، كما ينبغي أن لا تفرض قيوداً على تلك المعلومات⁴¹.

➤ البروتوكول الثاني المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والشراك الخداعية والنبائط الأخرى بصيغته المعدلة 1980⁴² (Amended Protocol II (AP II))

يساهم البروتوكول الثاني بصيغته المعدلة في تطوير القانون الدولي الإنساني ؛ إذ يقوي ضوابط استخدام جميع الألغام الأرضية والشراك الخداعية والنبائط الأخرى، وهو يمثل تقدماً على الصيغة الأصلية للبروتوكول المعتمدة في 1980. ويضم قيوداً أوضح على استخدام الألغام، ويلزم أطراف النزاع بإزالة هذه الأسلحة واتخاذ تدابير إضافية لحماية المدنيين من الأخطار⁴³. وتنص المادة التاسعة منه والمتعلقة بتسجيل واستعمال المعلومات عن حقول الألغام والمناطق الملغومة علي ما يلي:

■ وجوب تسجيل كل المعلومات المتعلقة بحقول الألغام.

■ القيام بدون تأخير بعد توقف الأعمال العدائية باتخاذ كل التدابير الضرورية المناسبة بما في ذلك المعلومات لحماية المدنيين من آثار حقول الألغام والمناطق الملغومة والألغام والشراك الخداعية والنبائط الأخرى في المناطق الخاضعة لسيطرتها، وعليها أن توفر للطرف الآخر أو الأطراف الأخرى في النزاع وللأمين العام للأمم المتحدة كل ما

⁴¹ تنص المادة السادسة من الاتفاقية على :

تتعهد كل دولة بتقديم المعلومات لقاعدة البيانات المتعلقة بإزالة الألغام والمنشأة في إطار منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما المعلومات المتعلقة بشتى وسائل وتكنولوجيات إزالة الألغام، وقوائم الخبراء أو وكالات الخبراء أو مراكز الاتصال الوطنية بشأن إزالة الألغام.

يجوز للدول الأطراف أن تطلب من الأمم المتحدة، أو المنظمات الإقليمية، أو الدول الأطراف الأخرى أو المحافل الحكومية الدولية أو غير الحكومية المختصة الأخرى، مساعدة سلطاتها في وضع برنامج وطني لإزالة الألغام بغية تحديد

أمور منها :

(أ) حجم ونطاق مشكلة الألغام المضادة للأفراد؛

(ب) الموارد المالية والتكنولوجية والبشرية اللازمة لتنفيذ البرنامج؛

(ج) تقدير عدد السنوات اللازم لتدمير كل الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة المشمولة بولاية الدولة الطرف المعنية أو الخاضعة لسيطرتها؛

(د) أنشطة التوعية بمخاطر الألغام للحد من وقوع الإصابات أو الوفيات المتصلة بالألغام؛

(هـ) تقديم المساعدة إلى ضحايا الألغام؛

(و) العلاقة بين حكومة الدولة الطرف والكيانات ذات الصلة الحكومية منها والحكومية الدولية، وغير الحكومية التي ستعمل في تنفيذ البرنامج تتعاون كل دولة طرف تقدم أو تتلقى مساعدة بموجب هذه المادة، من أجل ضمان التنفيذ الكامل والفوري لبرامج المساعدة المتفق عليها. (المادة السادسة من الاتفاقية).

⁴² <https://www.icrc.org/ar/sources/documents/treaty/ccw-protocol-2> last visited at 21/01/2018.

⁴³ اللجنة الدولية للصليب الأحمر <https://www.icrc.org>

في حوزتها من المعلومات عن حقول الألغام والمناطق الملوثة والألغام والشراك الخداعية والنبائط الأخرى التي نصبها في مناطق لم تعد تحت سيطرتها⁴⁴.

وتشير المادة الحادية عشرة إلى ضرورة قيام الأطراف المتعاقدة بتقديم أتم تبادل ممكن للمواد والمعدات والمعلومات العلمية والتكنولوجية لإزالة الألغام⁴⁵.

➤ البروتوكول الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب لعام 2003⁴⁶

Protocol V

يتشابه البروتوكول الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب في أغلب أحكامه مع البروتوكول الثاني المتعلق بالألغام والشراك الخداعية والنبائط في احتوائهما على متطلبات متماثلة في مجالات الإزالة والتحذيرات، وغيرها من التدابير الرامية إلى الحد من المخاطر التي قد تطال السكان المدنيين، إلا أنه يتميز عنه في تناول المسائل المتعلقة بالذخائر المتروكة غير المنفجرة والتي تعتبر من مخلفات الحرب⁴⁷.

تنص المادة الرابعة من البروتوكول الخامس على ضرورة "قيام الأطراف المتعاقدة السامية والأطراف في نزاع مسلح إلى أبعد حد ممكن وعملي بتسجيل وحفظ المعلومات المتعلقة باستعمال الذخائر المتفجرة أو الذخائر المتفجرة المتروكة؛ لتيسير وضع علامات تحدد أماكنها، وتسهيل عملية إزالتها أو التخلص منها أو تدميرها بسرعة، وتوفير هذه المعلومات للطرف الذي يسيطر على الإقليم والسكان المدنيين به". كما يجب على أطراف النزاع "إتاحة هذه المعلومات للطرف أو الأطراف التي تسيطر على المنطقة المتأثرة، على أساس ثنائي أو من خلال طرف ثالث مقبول من الطرفين بما في ذلك الأمم المتحدة، أو المنظمات المعنية الأخرى التي يكون الطرف مقدم المعلومات مقتنعا بأنها سوف تضطلع بأعمال التوعية بالمخاطر ووضع علامات لتحديد المتفجرات من مخلفات الحرب في المنطقة المتأثرة وإزالة هذه المتفجرات أو التخلص منها أو تدميرها بعد توقف أعمال القتال"⁴⁸.

ويحدد المرفق التقني للبروتوكول الخامس المعلومات التي ينبغي على الدولة واصمة الألغام تسجيلها وحفظها عن الذخائر المتفجرة أو التي يحتمل أنها أصبحت ذخائر غير متفجرة منها: تحديد المناطق المستهدفة باستخدام الذخائر المتفجرة، والعدد التقريبي

⁴⁴ الأمم المتحدة. المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر 14/CONF.1/14.

⁴⁵ المرجع نفسه.

⁴⁶ <https://www.icrc.org/ar/resources/documents/treaty/ccw-protocol-on-explosive-remnants-of-war> last visited at 21/01/2018

⁴⁷ اللجنة الدولية للصليب الأحمر. اتفاقية 1980 بشأن أسلحة تقليدية معينة وبروتوكولاتها. ص 8.

⁴⁸ الأمم المتحدة. بروتوكول بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب. 2004. أنظر أيضا: دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة (UNMAS). تطهير أرض المعركة/ ترجمة عماد عبد الباقي، نيويورك، 2013.

خرائط الألغام "العلمين" وأثرها على السيادة المصرية : دراسة استكشافية لدور دار الوثائق المصرية 51

للذخائر المتفجرة المستخدمة، ونوع وطبيعة الذخائر المتفجرة، والموقع العام للذخائر غير المتفجرة المعروفة والمحتملة⁴⁹، كما ينبغي تخزين المعلومات بطريقة تسمح باستعادتها وإتاحتها⁵⁰. وهي في سبيل ذلك تقوم بإعداد خرائط أو رسومات تحدد أماكن زرع هذه الألغام حتى تأمن خطأ العودة إليها مرة أخرى.

وينص قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن "تقديم المساعدة في الأعمال المتعلقة بالألغام"⁵¹ على ضرورة قيام المجتمع الدولي - لا سيما الدول المشتركة في نشر الألغام - بتقديم المساعدة لإزالة الألغام من البلدان المتضررة منها ؛ وذلك بتوفير هذه الخرائط والمعلومات الضرورية وتقديم المساعدة التقنية والمادية الملزمة لإزالتها أو تدميرها أو إبطال مفعولها.

ويحث القرار رقم 2 الصادر عن المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر كل الدول والمنظمات المختصة على اتخاذ تدابير ملموسة لتعزيز مساندتها لأعمال نزع الألغام في الدول المتضررة منها والتي ينبغي أن تستمر عدة عقود، وعلى دعم التعاون والمساعدة في هذا المجال علي الصعيد الدولي، والقيام في هذا الصدد بتقديم الخرائط والمعلومات الضرورية، وكذلك المساعدة التقنية والمادية الملزمة لإزالة أو إبطال مفعول حقول الألغام، والألغام والأدوات المفخخة، وفقا للقانون الدولي⁵².

➤ اتفاقية اليونسكو بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة 1970م، واتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (يونيدروا) بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة روما 1995م

لم تتناول اتفاقية لاهاي 1954 بشأن الممتلكات الثقافية النقل غير المشروع للممتلكات الثقافية إلى الخارج، فجاءت اتفاقية اليونسكو عام 1970م بشأن "الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير

⁴⁹ الأمم المتحدة. بروتوكول بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب. 2004.

⁵⁰ المرجع نفسه.

⁵¹ أنظر: الدورة 55 لسنة 2000 A/RES/55/120، والدورة 56 A/RES/56/219، والدورة 58 لسنة 2003 A/RES/58/127، والدورة 60 لسنة 2005 A/60/473، والدورة 62 لسنة 2007 A/RES/62/99، والدورة 64 لسنة 2009 A/RES/64/84، والدورة 66 لسنة 2011 A/RES/66/69، والدورة 68 لسنة 2013 A/RES/68/72، والدورة 70 لسنة 2015 A/RES/70/80.

⁵² المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة التاسعة، العدد 47، كانون الثاني/يناير-شباط/فبراير 1996، ص 63-72.

مشروعة" لتعالج هذه المسألة⁵³. ونظراً لأن الممتلكات الأرشيفية تشكل عنصراً من العناصر الأساسية للحضارة والثقافة الوطنية والإنسانية، كما لا يمكن تقدير قيمتها الحقيقية إلا بتوفر أكبر قدر من المعلومات عن أصلها ونشأتها وتاريخها وبيئتها والدور الذي كانت تؤديه في بيئتها الحقيقية، وبالتالي ينبغي أن توفر الأرشيفات هذه المعلومات الأساسية للتدليل على أن هذه المجموعات الأرشيفية قد تكونت وفقاً للمبادئ الأرشيفية القائمة على المبادئ الأخلاقية⁵⁴.

وقد حددت المادة الرابعة من اتفاقية روما الفئات التي تشكل جزءاً من التراث الثقافي لكل دولة، يهمنها منها في هذا السياق: **الممتلكات الثقافية التي تهم الدولة والتي ينشئها رعايا أجنبية أو أشخاص بلا جنسية مقيمون داخل أراضي هذه الدولة، والممتلكات الثقافية التي تفتنيها البعثات بموافقة السلطات المختصة في البلد الأصلي لهذه الممتلكات، وبناء على ذلك يتشكل التراث الثقافي لأي دولة نتيجة لنشاط كل من يقيم على أرضه سواء أكان من مواطنيها أو من غيرهم؛ فإذا عُدت الوثائق التي تهم الدولة وأنشأها المقيم بلا جنسية ممتلك ثقافي ينبغي عدم تصديره ونقله للخارج، فإن خرائط ألغام العلمين وهي على درجة كبيرة من الأهمية لتنمية مصر، وحماية أرواح مواطنيها تندرج ضمن ما يشكل التراث الثقافي لمصر، وبالتالي تقع ضمن نطاق الاتفاقية الواجب استعادته⁵⁵. كما عُد نقل المحتل للمواد الأرشيفية من باب العمل غير المشروع⁵⁶، وهو ما أكدته إعلان اليونسكو 2004م⁵⁷، ووضع المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص UNIDROIT (يونيديروا) تدابير استعادة واسترداد الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة (معاهدة روما 1995م)⁵⁸.**

نخلص من ذلك إلى أن القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني أكدا حق الدول في الحصول على المعلومات التي تمكنها من تنمية واستغلال مواردها والتخلص من الألغام الموجودة بها.

⁵³ كما أعد المجلس الدولي للأرشيف ICA استبانة بالاتفاق مع منظمة اليونسكو UNESCO والاتحاد الدولي لجمعيات ومؤسسات المكتبات (IFLA) لجمع بيانات حول الأضرار والكوارث الطبيعية والبشرية التي لحقت بالأرشيفات على مستوى العالم، وبلغ عدد الكوارث التي لحقت بالأرشيفات نتيجة نقلها إلى خارج موطنها 43%. أنظر:

IFLA, ICA. Memory of the World: Lost Memory - Libraries and Archives destroyed in the Twentieth. Paris: UNESCO, 1996.

⁵⁴ للمزيد أنظر: حازم حسين عباس. الحماية الدولية للأرشيف أثناء النزاع المسلح. مجلة العربية 3000، سوريا، عدد 45، صص 28-60. 2011م.

⁵⁵ مادة 9 من اتفاقية اليونسكو 1970.

⁵⁶ مادة 11 من اتفاقية اليونسكو 1970.

⁵⁷ اليونسكو. سجلات المؤتمر العام. الدورة 32 باريس 2004.

⁵⁸ صالح محمد محمود بدر الدين. حماية التراث الثقافي والطبيعي في المعاهدات الدولية: الحماية الدولية للآثار والإبداع الفني والأماكن المقدسة. القاهرة: دار النهضة العربية، 1999م. ص 100.

➤ القضاء المصري

على الرغم من موقف مصر الراضى للانضمام إلى اتفاقية أوتوا 1997⁵⁹، إلا أن القضاء المصري تناول مسألة الألغام في إطار السيادة الوطنية وفي إطار التعويضات.

في 3 يناير 2001 أقام ثلاثة مواطنين مصريين دعوى قضائية أمام المحكمة الإدارية ضد رئيس مصر ورئيس الوزراء ورئيس مجلس الشعب ووزراء الخارجية والعدل والدفاع والإنتاج الحربي، مطالبين الحكومة بإلغاء قرارها السلبي عدم إقامة دعوى أمام محكمة العدل الدولية ضد الدول التي زرعت ألغاماً بمصر. وفي 13 مارس 2001 أصدرت المحكمة الإدارية حكمها في الدعوى رقم 3333 / 54 ق وأكدت عدم اختصاصها، واستأنف المواطنون الثلاثة أمام المحكمة الإدارية العليا في إبريل 2001 مطالبين بإلغاء الحكم⁶⁰.

وفي 15 سبتمبر 2013 أقام المواطن حميدو جميل البرنس دعوى قضائية⁶¹ أمام محكمة القضاء الإداري يطالب فيها وزارة الخارجية المصرية بمطالبة بريطانيا بتقديم اعتذار رسمي لمصر، وإزالتها الأضرار الموجودة في الصحراء الغربية، وتقديم تعويضات مالية للدولة والمصابين. وفي 10 ديسمبر 2013 أحالت المحكمة الدعوى إلى هيئة المفوضين، فأصدرت توصية بعدم اختصاص محكمة القضاء الإداري بنظر الدعوى باعتبارها تمس عملاً من أعمال السيادة، غير أن حيثيات الحكم الأخير المهم أكدت أنه "لا يجوز اعتبار كل عمل يتعلق بعلاقة مصر مع غيرها من الدول ضمن أعمال السيادة التي يُمتنع على القضاء رقابة مشروعيتها"، مشيرة إلى أن أعمال السيادة تقتصر على التصرفات ذات الطابع السياسي المجرد التي تخضع للتقدير والملائمة من الحاكم عند التصرف كسلطة حكم وليس كسلطة إدارة ؛ مثل إقامة العلاقات الدبلوماسية وقطعها وتقليل مستوى التمثيل الدبلوماسي وإعلان الحرب وإبرام الاتفاقيات الدولية بما لا يخالف الدستور، أما إذا كان العمل المتصل بعلاقة مصر بالدول الأخرى يتعلق بحقوق المواطنين أو تنفيذ اتفاقيات دولية، فإن المحكمة اعتبرت ذلك من أعمال الإدارة التي يختص قضاء مجلس الدولة برقابة مشروعيتها ؛ لأن الدولة المصرية ملتزمة بالدفاع عن حقوق مواطنيها في مواجهة الدول الأخرى باتباع الوسائل الدبلوماسية والقانونية المقررة دولياً، تأسيساً على رابطة الجنسية وما يستتبعها من حقوق وواجبات.

ويعبر هذا التصنيف الدقيق لأعمال السيادة المرتبطة بالعلاقات الخارجية، عن اتجاه قضائي يتنامى باطراد في أحكام مجلس الدولة، يضيق مجال أعمال السيادة ويبسط رقابة القضاء على قرارات تتخذها سلطة الحكم باعتبارها سلطة إدارية يجب أن تلتزم بنطاق المشروعية القانونية والدستورية.

⁵⁹ راجع في أسباب عدم انضمام مصر للاتفاقية. تقرير مصر في مرصد الألغام الأرضية 2002.

⁶⁰ تقرير مصر في مرصد الألغام الأرضية 2002.

⁶¹ أنظر صورة الدعوى بالملحق رقم (3).

وأشارت المحكمة إلى أن وزارة الخارجية هي السبيل الوحيد لحماية حقوق المواطنين في مواجهة الدول الأخرى، وأنه يجب على الدولة الالتزام من تلقاء نفسها دون حاجة إلى طلب من المواطنين - وفقا لأحكام الدستور - حماية حياتهم من أي مخاطر تهددها ومنها الألغام التي زرعتها الدول الأجنبية في أراضيها، كما أن عليها مساعدة المضارين من هذه الألغام في الحصول على تعويضات من الدول التي زرعتها. كما تلتزم بوضع هذه الدول أمام مسؤوليتها الدولية عن رفع الألغام تحقيقا للتنمية وحماية البيئة، واعتبرت أن امتناع وزارة الخارجية عن هذه الأعمال وعدم توفيرها الحماية القانونية للمواطنين بمثابة قرار سلبي جدير بالإلغاء، خاصة أنه يخالف المواد الدستورية التي تضمن سيادة الدولة، وتلزمها بتحقيق الرخاء من خلال التنمية، وحماية الرقعة الزراعية وزيادتها وحماية المواطنين من المخاطر البيئية، والحفاظ على موارد الدولة الطبيعية، وحماية البيئة الصحية السليمة، وضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

واستندت المحكمة أيضا إلى المادة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 فبراير 1966 ووقعت عليه مصر، ووافق عليه البرلمان وأصبح جزءا من التشريع، التي تقضي بحق الشعوب في التصرف بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي، ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة⁶².

وشددت المحكمة على أن واجب الدولة يفرض عليها التدخل بكل الطرق الدبلوماسية والقانونية لحماية مواطنيها من الأعمال غير المشروعة التي قامت بها الدول الأجنبية على الأراضي المصرية، خاصة تلك التي ترتب أضرارا على حياة المواطنين، أو تنال من الموارد والثروات الطبيعية للدولة، وتؤثر على حق المواطنين في الاستفادة منها. وقد ثبت من الوثائق أن المعارك بين قوات المحور والحلفاء أثناء الحرب العالمية الثانية نتج عنها قيام الدول المتحاربة وخاصة المملكة المتحدة بزراعة ملايين الألغام في الأراضي المصرية في الساحل الشمالي الغربي والصحراء الغربية خلفا ذخائر مختلفة فيها تتسبب في أضرار مثل موت آلاف المواطنين أو إصابتهم بعاهات مستديمة نتيجة انفجارها، وتمنع تعمير مناطق شاسعة في الساحل الشمالي الغربي لمصر لاستحالة زراعتها أو إقامة مشروعات عليها قبل تطهيرها⁶³.

وعلى ذلك فقد حكم القضاء المصري بضرورة مقاضاة الدول واضعة الألغام في مصر الأمر الذي يستلزم حصولها على كل الخرائط والمعلومات التي تساعد في ذلك.

⁶² الجمعية العامة للأمم المتحدة. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. مادة 1.

⁶³ أحمد أبو الوفا. مرجع سابق. ص 121 وما بعدها. أنظر أيضا : حكم قضائي يفجر ملف ألغام الصحراء الغربية بين مصر وبريطانيا. صحيفة الشروق، عدد 2398 لسنة 2015.

2.1.3. استعادة خرائط ألغام العلمين وفق المبادئ الأرشيفية

إذا كان القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني قد عالجا فكرة المسؤولية في التخلص من الألغام وما شابهها من مخلفات الحرب، وحثا الدول على بذل العناية القصوى لاستعادة الخرائط والحصول على المعلومات وكل ما يمكن أن يساعد في تحديد أماكنها وأنواعها؛ بغية التخلص منها وحماية المواطنين من الأذى، فهل من دور للأرشيف يساعد في استعادة خرائط الألغام؟ وهل يحق لطرف نزاع أنشأ خارج أرضه وفوق تراب دولة أخرى خرائط تهم تلك الدولة أن يحتفظ بها ويخرجها إلى بلده بعد انتهاء النزاع، وتصبح ضمن رصيده الأرشيفي؟

دائما ما تستخدم الخرائط في القضايا التي تتعلق بالمنازعات الحدودية أو الإقليمية⁶⁴، وقد لعبت دورا مهما كدليل إثبات في عديد المنازعات⁶⁵. ولسنا بصدد دراسة إثبات القوة القانونية للخرائط ودورها في الإثبات، ولكننا بصدد الحديث عن استعادة خرائط ألغام العلمين من كل من ألمانيا وإيطاليا وبريطانيا وفق أحد مبادئ علم الأرشيف وهو مبدأ المنشأ الأصلي.

مبدأ المنشأ الأصلي Principe de la provenance

إن إتاحة الوثائق وتمكين المستفيدين من الاطلاع عليها، والحفاظ على التراث والهوية لهي الغاية التي تنشدها دور الأرشيف، وهي في سبيل تحقيق ذلك تقوم بمجموعة من العمليات المرتكزة على احترام وحدة الرصيد الأرشيفي وعدم تجزئته، الأمر الذي يعكس الهياكل والتقسيمات الإدارية والوظائف التي أنشأتها، كما يعكس علاقة الوثائق بعضها البعض داخل الرصيد⁶⁶، وعلاقتها بالجهة التي أنشأتها وبوظائفها وأنشطتها وبحقوق المتفاعلين معها، وهو ما أطلق عليه مبدأ المنشأ الأصلي الذي ظهر في أواخر القرن التاسع عشر، واعتُبر الأساس النظري لعلم الأرشيف الذي يسهل إدارة أرصده ويساعد في ترتيبها ووصفها⁶⁷.

⁶⁴ النزاع الحدودي هو نزاع يتعلق بتحديد مسار الخط الفاصل بين دولتين متجاورتين، أما النزاع الإقليمي أو النزاع المتعلق بمنح السيادة على الإقليم فهو يخص السيطرة على منطقة كاملة مشتركة بين دولتين متجاورتين. (عمار كوسة. القيمة القانونية للخرائط في التسوية التحكيمية للمنازعات الحدودية والإقليمية. أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة سطيف، الجزائر، 2011. ص 4).

⁶⁵ نزاع طابا المصرية.

⁶⁶ سلوى علي ميلاد. الأرشيف ماهيته وإدارته. القاهرة: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1986. ص 22 وما بعدها.

⁶⁷ David Bearman and Richard Lytle, "The Power of the Principle of Provenance", Archivaria 21, winter 1985-86.

وإذا كان هذا المبدأ يظهر بوضوح عند الحديث عن الأرصدة أو المتكاملات الأرشفية⁶⁸ التي تقتنيها دور الوثائق، تلك الأرصدة المرحلة من الأجهزة والوحدات الخاضعة للدولة ولقوانينها، ويشار عند ترتيبها ووصفها إلى الوثائق المتعلقة بها في أي مكان آخر داخل دار الأرشفة أو خارجه⁶⁹، **فهل ينطبق على الخرائط التي أنشأها المحتل على أرض دولة محتلة وتهم الأخيرة ؟**

إن فلسفة إنشاء فروع لدور الأرشفات الوطنية بالمناطق أو الجهات أو المحافظات داخل الدولة ربما يساعد في الإجابة على هذا التساؤل ؛ إذ الهدف من إنشائها تجميع المحفوظات التي تعكس أوجه النشاط المتعلق بتراب تلك المنطقة أو الجهة أو المحافظة داخله، وتمكين مواطنيها من الاستفادة منها بالبحث والدراسة للتعرف على تاريخهم ومعرفة أنسابهم⁷⁰، وهو ما يُعبر عنه بـ "النشأة الترابية" تلك التسمية السائدة في المغرب العربي دالة على استقلال وسيادة الإقليم، ويراه الباحث مفيدة إلى حد كبير في النزاعات الأرشفية⁷¹ الدولية خاصة بعد حصول الدول على استقلالها من سيطرة المستعمر⁷² الذي دائماً ما يحتفظ بالوثائق التي أنشأها أثناء فترة استعمارهم وينقلها إلى بلده. أو في حال تفكك دول إلى دويلات أخرى⁷³ تحتفظ أحداها بوثائق الأقاليم المنفصلة عنها بحجة أنها صدرت عنها في إطار أدائها لأعمالها.

ومع تزايد الاضطرابات والنزاعات الدولية وحركات التحرير والحركات الانفصالية التي تظهر بين الحين والآخر⁷⁴، ينبغي تدخل الأرشفيين لتحديد مآل أو ورثة هذه الأرشفات. كما ينبغي على الأرشفات أن تتدخل في أوقات السلم لتقر مبادئ من شأنها المحافظة على وحدة الرصيد الأرشفية وتكامله، وضمان المحافظة على هوية الإقليم المنشئ له.

⁶⁸ في تعريفات المتكاملة الأرشفية أنظر: سلوى علي ميلاد. الأرشفة ماهيته وإدارته. القاهرة: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1986. ص 14 وما بعدها.

⁶⁹ وفق (G) ISAD.

⁷⁰ Waldemar Chorążyczewski, Agnieszka Rosa. Is the public principle a new paradigm of archival science? Available at: http://www.home.umk.pl/~akz/AKZ_07_Waldemar_Chorazyczewski_Agnieszka_Rosa_Is_the_public_principle_a_new_paradigm_of_archival_science.pdf last visited at 23/1/2018.

⁷¹ ملحق رقم (2) يبين الدول القائم بينها نزاعات أرشفية.

⁷² كما حدث في مطلع ستينات القرن الماضي الذي مس المستعمرات الفرنسية والبريطانية والهولندية والبرتغالية الخ مثل الجزائر وتونس والهند وكينيا وزمبيا وغيرها.

⁷³ مثل تفكك الاتحاد السوفيتي، يوغوسلافيا.

⁷⁴ انفصال إقليم كردستان عن العراق، وانفصال إقليم كتالونيا عن إسبانيا.

وللوفاء بالتدخل الأرشيفي الفعال نرى وجوب إيلاء الأرشيفيين اهتماما خاصا بمفهوم "النشأة الترابية" أو "النشأة الإقليمية" ليتفرع عن مبدأ المنشأ الأصلي في احترام تكامل الأرصدة ؛ ذلك المفهوم الذي لا يتم تناوله عند الحديث عن مبدأ المنشأ الأصلي حيث ينصب التركيز فقط حول وحدة الرصيد المرحل من أجهزة الدولة العامة والخاصة وعدم تداخل الأرصدة. ويميل الباحث إلى استخدام "النشأة الترابية" لأنها تدل على الارتباط العضوي بالمكان الذي أنشئت فيه الوثائق.

وتأكيدا لمفهوم النشأة الترابية، تحرص بعض الدول على النص في تشريعاتها المتعلقة بالاستثمار الأجنبي والتعدين والنفط والغاز ما يفيد عدم السماح للشركات الأجنبية العاملة فوق ترابها أن تنقل وثائقها إلى بلادها ؛ فهي وإن كانت تملكها بحكم مبدأ المنشأ الأصلي، إلا أنه من أجل حفظ الذاكرة لا تملك نقلها إلى الخارج مما يعزز مفهوم النشأة الترابية. وهو ما أخذ به المشرع العماني حيث أشارت المادة 21 من المرسوم السلطاني رقم 2011/8م بإصدار قانون النفط والغاز بشكل غير صريح إلى مفهوم النشأة الترابية في سياق الحديث عن التزامات صاحب حق الامتياز، ونصت على وجوب التزام صاحب حق الامتياز⁷⁵ بالاحتفاظ داخل السلطنة بجميع السجلات والوثائق المتعلقة بالعمليات، وذلك وفقا للضوابط المقررة من الوزارة⁷⁶، كما نص البند الأول من المادة 23 منه على "وجوب إلتزامه بتمكين الموظفين المختصين بالوزارة من الاطلاع على جميع السجلات والوثائق المتعلقة بالعمليات والحصول على نسخ منها"⁷⁷، ورتب عقوبات لمن يخالف ذلك.

وهكذا حرص المشرع العماني على وجوب الاحتفاظ بالوثائق والسجلات المتعلقة بنشاط صاحب الامتياز داخل السلطنة، وليس له أن ينقلها إلى بلده أو إلى شركته خارج تراب سلطنة عمان، وعليه أيضا أن يسمح للمعنيين من وزارة النفط والغاز من الاطلاع عليها والحصول على نسخ منها، تكرسا لمفهوم "النشأة الترابية". ومن الغريب ألا نجد في ديباجة القانون ما يشير إلى الاطلاع على قانون الوثائق والمحفوظات الوطنية الصادر قبله (200/60) مما يشير إلى عدم تدخل الأرشيفيين في صياغة هاتين المادتين المهمتين، وإلى وعي بأهمية عدم إخراج الوثائق التي تهم الدولة والمنشأة فوق ترابها.

⁷⁵ الطرف الذي تبرم معه الحكومة أو من ينوب عنها اتفاقية الامتياز (الجريدة الرسمية. المرسوم السلطاني بإصدار قانون النفط والغاز . سلطنة عمان، ع 928، مادة 1).

⁷⁶ المرجع نفسه.

⁷⁷ المرجع نفسه.

خاتمة

أخيراً يخلص الباحث مما سبق إلى عدة نتائج وتوصيات :

أولاً : النتائج

توصلت الدراسة إلى نتائج منها :

- لا يتم تطبيق الأعراف والمواثيق الدولية الخاصة باستعادة الممتلكات الثقافية بشكل تام.
- امتناع بريطانيا وإيطاليا وألمانيا عن تسليم مصر خرائط ألغام العلمين يعطل استغلال حوالي 590 ألف فدان أي ما يعادل 10% من مساحة مصر.
- حجب المعلومات والوثائق والخرائط التي تهم الدولة يعيق سيطرة الدولة على كامل أراضيها وينقص من سيادتها.

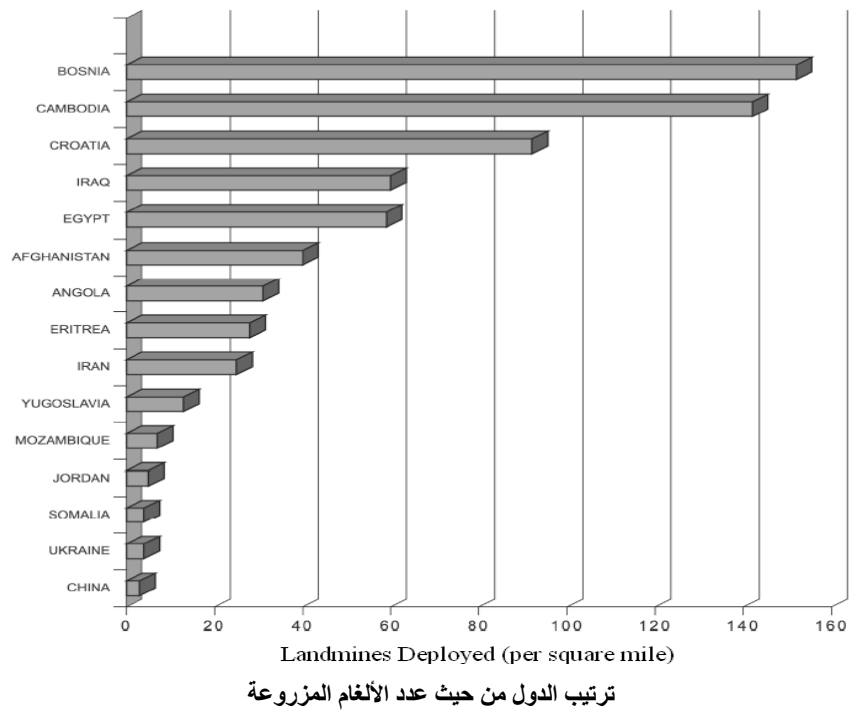
ثانياً : التوصيات

خلصت الدراسة إلى عدة توصيات منها :

- تعزيز مفهوم لا مركزية الأرشفة بإنشاء فروع له في المحافظات تكون مسؤولة عن تجميع الوثائق.
- ينبغي على الأرشفات التدخل في أوقات السلم لتقرر مبادئ من شأنها المحافظة على وحدة الرصيد الأرشفي وتكامله، وضمان المحافظة على هوية الإقليم المنشئ له.
- إيلاء الأرشفيين اهتماماً خاصاً بمفهوم "النشأة الترايبية" أو النشأة الإقليمية ليصبح من مبادئ علم الأرشفة أو يندرج ضمن مبدأ المنشأ الأصلي Principe de la provenance
- تطبيق الأعراف والمواثيق الدولية الخاصة باستعادة الأرشفات.

الملاحق

ملحق رقم (1)



ملحق رقم (2)

عدد المنازعات	الدول المطالبة	الدول المعتدية
1	بولندا	ألمانيا
4	تنزانيا	
2	يوغوسلافيا	
1	كرواتيا	النمسا
1	سلوفينيا	
9	يوغوسلافيا	
7	النمسا	روسيا
1	بولندا	
2	ألمانيا	
1	الصين	
1	استونيا	
1	لاتفيا	
1	ليتوانيا	
1	منغوليا	
1	هولندا	
3	يوغوسلافيا	
1	تنزانيا	بلجيكا
1	النمسا	البوسنة
1	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	
10	يوغوسلافيا	
2	تنزانيا	بوروندي
2	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	كرواتيا
15	يوغوسلافيا	
1	أندورا	إسبانيا
1	روسيا	الولايات المتحدة الأمريكية
6	بولندا	
10	تنزانيا	

1	تونس	فرنسا
3	الجزائر	
2	الهند	
3	ألمانيا	
1	تنزانيا	
1	رومانيا	المجر
2	باكستان	الهند
5	تنزانيا	
2	كرواتيا	إيطاليا
	سلوفينيا	
6	تنزانيا	كينيا
2	بولندا	ليتوانيا
8	تنزانيا	أوغندا
4	ألمانيا	بولندا
1	ليتوانيا	
2	ألمانيا	جمهورية التشيك
2	الصين	المملكة المتحدة
1	الهند	
1	كينيا	
1	باكستان	
9	تنزانيا	
1	زامبيا	
7	تنزانيا	
3	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	سلوفينيا
7	يوغوسلافيا	
5	بولندا	أوكرانيا
3	كرواتيا	يوغوسلافيا
4	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا	
3	سلوفينيا	

جدول يبين النزاعات الأرشيفية بين الدول وفق دراسة أعدها المجلس الدولي للأرشيف (ICA)

ملحق رقم (3)

[illegible]

صورة دعوى بالقضاء المصري ضد بريطانيا للمطالبة باعتذار رسمي وتعويضات عن أضرار

ملحق رقم (4)

٢٠١٣/٧/٢٧ الموافق ٢٠١٣/٧/٢٧

رئاسة السيد الأستاذ المستشار / يحيى أحمد راجب تكتوري

طالب رئيس مجلس الدولة
ورئيس المحكمة

السيد الأستاذ المستشار / محمد المهدي أحمد حسن الفتن
والسيد الأستاذ المستشار / محمد عبد الفتاح عباس محمود

حضور السيد الأستاذ الدكتور / محمد الدويهي المكي
وسكرتارية السيد / سامي عبد الله خليفة

أصدرت الحكم

في الدعوى رقم ٧٣٧٤ لسنة ٢٠١٣

القائمة من:

حميدو جميل حميدو رجب البرتنس

ضد:

١- رئيس جمهورية مصر العربية "بصفته"
٢- رئيس مجلس الوزراء "بصفته"
٣- وزير خارجية جمهورية مصر العربية "بصفته"

«الوقائع»

أقام المدعي الدعوى الماثلة بصحيفة أودعت كلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١٣/٩/١٥ طلب في ختامها الحكم أولاً:
بقبول الدعوى شكلاً ، وثانياً : وبصفة مستعجلة وقف تنفيذ القرار الملغى بالاستمتاع عن :
١ - مطالبة انجلترا بتقديم اعتذار رسمي صريح من جلالة الملكة إليزابيث الثانية ملكة بريطانيا والسيد ديفيد كاميدو
رئيس مجلس وزراء انجلترا متطوعين بصفتهما ممثلان للشعب البريطاني العريق بوجه إلى مصر حكومة وشعباً

رئيس المحكمة

صورة دعوى بالقضاء المصري ضد رئيس جمهورية مصر العربية ورئيس مجلس الوزراء
وزیر خارجية جمهورية العربية

المراجع

1. IFLA, ICA (1996), "Memory of the World: Lost Memory - Libraries and Archives destroyed in the Twentieth Century", Paris, UNESCO.

2. David Bearman and Richard Lytle (1986), "The Power of the Principle of Provenance", Archivaria 21.

3. <http://www.un.org/ar/peace/mine/treaties.shtml> Last visited 23/1/2018.

4. <https://www.icrc.org/ar/resources/documents/treaty/anti-personnel-mine-ban-convention> last visited at 21/01/2018.

5. <https://www.icrc.org/ar/resources/documents/treaty/ccw-protocol-on-explosive-remnants-of-war> last visited at 21/01/2018.

6. <https://www.icrc.org/ar/sources/documents/treaty/ccw-protocol-2> last visited at 21/01/2018.

7. Waldemar Chorążyczewski, Agnieszka Rosa, "Is the public principle a new paradigm of archival science?", Available at: http://www.home.umk.pl/~akz/AKZ_07_Waldemar_Chorazyczewski_Agnieszka_Rosa_Is_the_public_principle_a_new_paradigm_of_archival_science.pdf last visited at 23/1/2018.

8. إبراهيم، سعد الدين وآخرون (1988)، "المجتمع والدولة في الوطن العربي"، ط 1. بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية.

9. أبو الوفا، أحمد (2001)، "المسؤولية الدولية للدول واضعة الألغام في الأراضي المصرية : دراسة في إطار القواعد المنظمة للمسؤولية الدولية والألغام البرية"، *المجلة المصرية للقانون الدولي*، مج 57، صص 1-128، القاهرة.

10. أبو الوفا، أحمد (2016)، "الوسيط في القانون الدولي العام" القاهرة، دار النهضة العربية.

11. أبو هيف، علي صادق (1975)، "القانون الدولي العام"، الإسكندرية.

12. الأمم المتحدة، "إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية" A/RES/61/295.

13. الأمم المتحدة، "المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر" CCW/CONF.I/14

14. الأمم المتحدة (2004)، "بروتوكول بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب"

15. الأمم المتحدة، "اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام"

16. الأنور، أحمد علي (1998)، المضمون التاريخي لمبادئ القانون الدولي الإنساني في الشريعة والقانون، ندوة القانون الدولي الإنساني وضبط التسليح في النزاعات المسلحة المنعقدة - سيراكوزا/ إيطاليا.

17. بدر الدين، صالح محمد محمود (1999)، "حماية التراث الثقافي والطبيعي في المعاهدات الدولية: الحماية الدولية للآثار والإبداع الفني والأماكن المقدسة"، القاهرة، دار النهضة العربية.

18. بسيوني، شريف (2003)، "الإطار العرفي للقانون الدولي الإنساني: التداخلات والثغرات والغموض"، القاهرة: دار النهضة العربية.

19. تقرير مصر في مرصد الألغام الأرضية 2002.

20. الجريدة الرسمية، المرسوم السلطاني بإصدار قانون النفط والغاز، سلطنة عمان، ع 928.

21. الجمعية العامة للأمم المتحدة، "السيادة الدائمة علي الموارد الطبيعية" A/RES/17/1803.

22. الجمعية العامة للأمم المتحدة، "إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية" A/RES/61/295.

23. الجمعية العامة للأمم المتحدة، "العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية".

24. خميس، علاء (2013)، "نحو عالم خال من الألغام الأرضية"، القاهرة.

خرائط ألغام "العلمين" وأثرها على السيادة المصرية : دراسة استكشافية لدور دار الوثائق المصرية 65

25. داود، جمعة محمد (2013)، "المدخل إلى الخرائط"، المملكة العربية السعودية.

26. دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة (UNMAS) (2013)، "تطهير أرض المعركة"، ترجمة عماد عبد الباقي، نيويورك.

27. دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام (2012)، "قاموس بالمصطلحات والتعريفات والاختصارات المتعلقة بالألغام (UNMAS)"، ترجمة المنظمة الدولية للاستشارات والتدريب وإعادة التأهيل.

28. الزمالي، عامر (2008)، "القانون الدولي الإنساني: تطوره ومحتواه وتحديات النزاعات المعاصرة"، سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم 1، القاهرة.

29. شتا، أحمد عبد الونيس (1996)، "الحماية الدولية للبيئة في أوقات النزاعات المسلحة"، المجلة المصرية للقانون الدولي مج 52، صص 1-39، القاهرة.

30. صحيفة الشروق (2015)، "حكم قضائي يفجر ملف ألغام الصحراء الغربية بين مصر وبريطانيا"، ع 2398.

31. عباس، حازم حسين (2011)، "الحماية الدولية للأرشيف أثناء النزاع المسلح"، العربية 3000، سوريا، ع 45، صص 28-60.

32. عبد الحميد، محمد سامي وآخرون (1999)، "القانون الدولي العام"، الأسكندرية، منشأة المعارف.

33. العناني، ابراهيم محمد (1984)، القانون الدولي العام، القاهرة : دار الفكر العربي.

34. فرج الله، فيصل إباد جعفر (2012)، "مبدأ السيادة في القانون الدولي العام"، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، مج 1، ع 14، بغداد.

35. كوسة، عمار (2011)، "القيمة القانونية للخرائط في التسوية التحكيمية للمنازعات الحدودية والإقليمية"، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة سطيف، الجزائر.

36. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "اتفاقية 1980 بشأن أسلحة تقليدية معينة وبرتوكولاتها".

37. اللجنة الدولية للصليب الأحمر (2009)، "اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام"، مصر، برنت رايت للدعاية والإعلان.

38. اللجنة الدولية للصليب الأحمر (2017)، "التصدي للتلوث بالأسلحة"، جينيف.

39. ميلاد، سلوى علي (1986)، "الأرشيف ماهيته وإدارته"، القاهرة، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

40. هادي، رياض عزيز (1977)، "مفهوم الدولة ونشوءها عند ابن خلدون"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، ع 37، ص ص 78-104، بغداد.

41. اليونسكو (2004)، "سجلات المؤتمر العام"، الدورة 32، باريس.